

عمدة القاري

مطابقته للترجمة في قوله ثم اتخذ خاتما من فضة ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من أفراد البخاري وأبو أسامة حماد بن أسامة وعبيد الله بن عمر العمري .

والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم عن نصير بن الفرغ به على ما ذكره قوله فسه بفتح الفاء وت قوله العامة بكسرهما قوله مما يلي باطن كفه في رواية الكشنيهي وفي رواية الحموي والمستملي بطن كفه وزاد جويرية عن نافع إذا لبس قوله مثله أي مثل ما اتخذ النبي من ذهب ويوضحه ما في رواية أبي داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرغ عن أبي أسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي خاتما من ذهب وجعل فسه مما يلي بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رأهم قد اتخذوها رمى به الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بالمثلثة كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ انتهى قلت هذا كله لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ لأن النهي اتخاذ من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه ما رواه أبو داود قوله فلما رأهم قد اتخذوها الضمير المنصوب في رأهم يرجع إلى الناس والذي في اتخذوها يرجع إلى الخواتيم التي اتخذوها من ذهب فالقرينة تدل عليه وفي رواية أبي داود قد صرح به كما ذكرنا قوله رمى به جواب لما أي رمى بالخاتم الذي اتخذ من ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال لا ألبسه أبدا .

قوله قال ابن عمر فلبس الاتم بعد النبي أبو بكر يعني في أيام خلافته ثم لبسه عمر في أيام خلافته ثم لبسه عثمان حتى وقع أي إلى أن وقع في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قبا ينصرف ولا ينصرف والأصح الصرف وعند ابن منجويه الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار الذي اتخذ عثمان على خاتمه وفي (العلل) لأبي جعفر ذهب يوم الدار فلا يدري أين ذهب وعند ابن منجويه هلك من يد معيقيب الدوسي .

. - 47

(باب) .

هكذا هو مجرد وهو كالفصل للباب الذي قبله .

5867 - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (عبد الله بن دينار) عن (عبد الله بن عمر) Bهما قال كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبتذه فقال لا ألبسه أبدا فنبتذ الناس

خواتيمهم .

هذا الحديث من أفرادة قوله عن مالك عن عبد الله بن دينار كذا رواه عن مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار وبأتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها قوله فنبذه أي طرحه .

5868 - حدثني (يحيى بن بكير) حدثنا (الليث) عن (يونس) عن (ابن شهاب) قال حدثني (أنس ابن مالك) أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم . مطابقته لترجمة باب خاتم الفضة ظاهرة والباب المجرد لا عمدة عليه ورواة هذا الحديث على الترتيب المذكور وقد مضوا غير مرة .

والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير نحو رواية البخاري في المتن .

قوله فطرح رسول الله ﷺ خاتمه قيل لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال قال النووي ناقلا عن عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى خاتم الذهب يعني لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة فبعد